Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

عضو الضبط القضائي والجريمة المشهودة دراسة مقارنه بين قانون العراقي والقانون الإيراني

عبد الصمد كريم راضي مطلب ال جعفر جامعة طهران كلية القانون /فرع فارابي

اشراف الدكتور الأستاذ مهدي شيدائيان

الاستاذ في قسم القانون جامعة طهران فرع فارابي

Judicial police officer and flagrante delicto crime: a comparative study between Iraqi and Iranian law

Prepared by doctoral student
Abdul Samad Karim Radhi Mutalib Al-Jaafar
Supervised by
Dr. Shadadian
Professor of Law, Farabi Branch,
University of Tehran

الملخص:

تهدف الدراسة الى التعرف على السلطة الممنوحة لعضو الضبط القضائي والجريمة المشهودة دراسة مقارنه بين قانون العراقي والقانون الإيراني وهذا الامر انما يتم من خلال البحث والتحري من خلال القوانين ذات العلاقة وبيان مفهوم الضبط القضائي والجريمة المشهودة والضوابط التي تحكم هذا الفعل بالنصوص القانونية التنظيمية ، كذلك التعرض الى الخصائص التي تميز الضبط القضائي ، ويعمل البحث على بيان شروط الجريمة المشهودة والحالات التي تحكمها، وتعرضنا من خلال اجراءات البحث الى بيان الجهات التي تختص بالبحث في الضبط القضائي من خلال التشريع في العراق وايران ، كل هذا لأجل اغناء البحث والتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات من خلال ما بيناه في البحث.

الكلمات المفتاحية: الضبط القضائي ، الجريمة المشهودة، القانون العراقي، القانون الايراني.

Abstract:

The study aims to identify the authority granted to judicial police officers and flagrante delicto (in flagrante delicto) crimes, a comparative study between Iraqi and Iranian law. This is accomplished through research and investigation based on relevant laws, clarifying the concept of judicial police officers and flagrante delicto crimes, and the controls governing this act in regulatory legal texts. It also examines the characteristics that distinguish judicial police officers. The study also identifies the conditions of flagrante delicto crimes and the circumstances governing them. Through the research procedures, we also identify the bodies responsible for investigating judicial police officers based on legislation in Iraq and Iran. This is all to enrich the study and arrive at a set of conclusions and recommendations based on what we have presented in the study.

Keywords: Judicial police officers, flagrante delicto, Iraqi law, Iranian law.

المقدمة:

بيان المسالة:

تحرص التشريعات الجزائية المعاصرة على الموازنة بين متطلبات تحقيق العدالة والأمن وضمان الحريات والحقوق الفردية، الأمر الذي أكسب نظم وقوانين الإجراءات الجزائية أهمية بالغة كونها من أهم الأدوات التشريعية التي تقع على تماس مع الحقوق الفردية التي ضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية وأقرتها الدساتير والأنظمة الوطنية، فضلاً عن كونها ترمي الى تحقيق مصلحة مزدوجة تجمع بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي هذا السياق، تعنى أجهزة الضبط القضائي باختصاص التحري والتحقيق والضبط والتفتيش الجنائي، إلا أن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها والقبض على مرتكبها فيما يعرف بالجرم المشهود أو حالة التلبس، دفعت المشرعين الى منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية التي من شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك نظراً الى خصوصية هذه الحالة، ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة فيها، من خلال البحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطالها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال.ومن أجل ذلك فقد أعطي مأمور الضبط الجنائي بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرماتهم، وذلك في حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) وحالة الندب للتحقيق، وذلك لعدة اعتبارات منها أنه وفي حالة الجرم المشهود (التلبس بالجريمة)، تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع، ولأن ظهور الأدلة والمتهم متلبس بالجريمة يستبعد معه الاعتداء على الحريات الشخصية، بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها.

مشكلة البحث:

يمكن بيان مشكلة البحث والتعبير عنها بالسؤال الرئيسي التالي:ما هي سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود (التلبس) في النظام العراقي والايراني؟ومنه تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها كما يأتي:

١- ما المقصود بالضبط القضائي وما هي خصائصه؟

٢- ما هي صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه ؟

٣- ما هي اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال ؟

٤- ما الجرم المشهود (التلبس) وشروطه وحالاته؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في ضوء ما يأتي:

١- طبيعة وظيفة الضبط القضائي، والتي أعطيت لها العديد من الصلاحيات الاعتيادية، بالإضافة الى بعض الصلاحيات والسلطات الاستثنائية التي تخرج عن نطاق العادة، والتي قد تتقاطع مع المبادئ الأساسية للنظم والقوانين والمتعلقة بالعدالة.

٢- أن حالة الجرم المشهود أو التلبس تعد من الحالات التي يسمح فيها النظام والقانون لمأمور الضبط بممارسة سلطاته الاستثنائية، الأمر الذي يستدعي ادراك الأسس والقواعد النظامية والقانونية لهذه الحالة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية العراقي والايراني، وذلك من خلال بيان مفهوم الجرم المشهود وضوابط الضبط القضائي في الحالات التي تنطبق عليها شروط الجرم المشهود، والضمانات التي حددها النظام والقانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط.

منهج البحث:

بحسب طبيعة الموضوع وأهداف البحث، فإن المنهج الوصفي التحليلي المقارن هو أنسب المناهج التي يمكن اتباعها للبحث في الموضوع وتحقيق أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث الحالي بشكل مباشر أو لامسته من جوانب متعددة، ومن أبرز هذه الدراسات:

١- دراسة صالح راشد الدوسري (٢٠٠٨)، التي ركزت على السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مقارنةً بنظام الإجراءات الجزائية السعودي. ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة، أن كلا النظامين قد اتفقا على تحديد نطاق رجال الضبط القضائي وحصرهم، مع غياب النص الصريح على مفهوم "الاستيقاف."

٢- دراسة مشعل سلطان المشعل (٢٠٠٣)، بعنوان "الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في النظام الكويتي"، وقد خلُصت إلى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ألزم مأمور الضبط القضائي بتوثيق الإجراءات التي يتخذها في حالات التلبس ضمن محضر رسمي.

٣- دراسة شارع نايف الغويري (٢٠٠٣)، التي تناولت الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق. وقد بيّنت الدراسة أن النظام السعودي لا يتضمن نصوصًا واضحة بشأن الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي، سواء العام أو الخاص، رغم الحاجة العملية لتمييز هذا النوع من الاختصاصات.

٤- دراسة إبراهيم حامد طنطاوي (١٩٩٧)، التي ناقشت سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع الإجرائي المصري، مقارنة بالتشريع الفرنسي وتشريعات عربية أخرى. وقد أظهرت نتائجها أن المشرع المصري لم يُجز تمديد مدة الأربع والعشرين ساعة المخصصة للقبض على المتهم في حالات التلبس، خلافًا لما أجازه كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، مما يجعل التشريع المصري أكثر مراعاة لضمانات الحرية الشخصية.

المبحث الأول ماهية الضبط القضائي

حرصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية على التمييز بين مرحلتي الاستدلال والتحقيق، نظرًا لاختلاف الطبيعة الوظيفية لكل منهما. فقد خُصَّ القائمون على إجراءات التحقيق بصلاحيات أوسع بكثير من تلك التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي. إذ لا يجوز للأخيرين التعدي على حريات الأفراد أو التضييق عليهم، كما لا يُسمح لهم بمباشرة أي من إجراءات التحقيق كإلقاء القبض أو التفتيش، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون صراحة، من أبرزها حالة التلبس بالجريمة[١] .وعليه تم تقسيم المبحث الي مطالب كالاتي:

المطلب الأول تعريف الضبط القضائي وخصائصه :

تُباشر إجراءات الضبط القضائي بمجرد وقوع الجريمة، حيث تتسم وظيفة جهاز الضبط القضائي بطبيعتها العقابية والردعية، إذ لا تهدف إلى منع وقوع الجريمة مسبقًا، وإنما تتركز مهمته في ملاحقة الجاني واتخاذ الإجراءات الكفيلة بردعه ومعاقبته بعد ارتكابه الفعل الجرمي.[٢].

أولاً: تعريف الضبط القضائي:يُشير مصطلح "الضبط" في اللغة إلى اللزوم والإحكام، فيُقال: "ضبط الشيء" أي حفظه بإتقان وحزم، والرجل "ضابط" إذا كان صارمًا في تصرفاته. كما يُطلق "الأضبط" على من يُجيد العمل بكلتا يديه. ويُقال: "فلان لا يضبط عمله" عندما يُعجز عن أداء المهام الموكلة إليه أو يفشل في إدارتها. [٣]ويقابل مصطلح "الضبط" في الأصل الإغريقي تعبير *Polities*، والذي كان يُستخدم للدلالة على السياسة الداخلية للدولة. ومع انتقال هذا المصطلح إلى اللغة اللاتينية ومن ثم إلى اللغات الغربية الأخرى، طرأ عليه تطور دلالي؛ ففي المراحل السابقة لنشوء الدولة الحديثة، أصبح يشير إلى مجموعة من القواعد التي يلتزم بها الأفراد بغرض تحقيق الخير العام. ثم تطور المفهوم لاحقًا، خاصة مع بواكير ظهور الدولة الحديثة، ليُعبّر عن جماعة من الأشخاص المكلّفين بتحقيق المصلحة العامة. واستقر مدلوله في العصر الحديث على أنه وظيفة أساسية من وظائف السلطة العامة، تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وذلك من خلال وسائل محددة يقرّها القانون[٤].أما في الاصطلاح، فيُقصد بالضبط القضائي: مجموعة القواعد القانونية التي أقرها المشرّع لفئة محددة من الأشخاص، حددهم حصراً بموجب القانون، يُناط بهم القيام بأعمال التحري والضبط وجمع الأدلة عقب وقوع الجريمة. ويؤدي هؤلاء الأشخاص مهامهم تحت إشراف النيابة العامة، ويخضعون لرقابتها فيما يتعلق بسير أعمالهم وتنفيذ واجباتهم الوظيفية[٥].وفي القانون العراقي نصت الفقرة خامساً من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن يمنح صفة الضبط القضائي ((الاشخاص المكلفون بخدمة عامة)).[٦] وفي إيران إن قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم العامة والثورية في الشؤون الجزائية الصادر عام ١٩٩٩ لم يكن كافيًا لمعالجة قضايا العدالة في إيران، كما أن قانون تعديل تشكيل المحاكم العامة والثورية ولائحته، نظرًا لمحدودية مواده، لم يكن أيضًا كافيًا لمعالجة هذه القضايا. وبالنظر إلى هذه الضرورات، ومن خلال التطبيق التجريبي لقانون الإجراءات الجديد، واعتبارًا لأهمية هذا القانون وضرورة المصادقة النهائية عليه من قِبل مجلس الشورى الإسلامي كقانون مدوّن، سعى الجهاز القضائي إلى إعداد قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر سنة ٢٠١٣ (١٣٩٢هـ.ش)في هذا القانون، تم السعي إلى التوفيق بين إجراءات العدالة في بلدنا والمبادئ الشرعية والمواثيق الدولية. ومن جهة أخرى، كان الهدف الأساسي من قانون ٢٠١٣ هو حماية حقوق المتهمين وضمان سير المحاكمة بشكل عادل. وفي هذا الإطار، كان من الضروري إدخال مواد وتدابير جديدة، وهو ما تم تنفيذه في هذا القانون.بناءً على هذه الضرورات، تضمن قانون ٢٠١٣ تحسينًا في دور ومكانة أوامر الضمان خلال التحقيقات التمهيدية. نظرًا لأهمية هذه الأوامر في الإجراءات الجزائية، ولما كان يعانيه القانون السابق من قصور، خاصة من حيث محدودية تنوع أوامر الضمان، وكذلك غموض وعدم كفاية النصوص المتعلقة بالتوقيف المؤقت، فقد تم إدخال تعديلات إيجابية في قانون ٢٠١٣.

من أبرز التعديلات التي شملها قانون ٢٠١٣، إنشاء مؤسسة جديدة تحت مسمى "الرقابة القضائية"، التي تم اعتبارها تدبيرًا تكميليًا وفرعيًا. وتنص الفقرة (١) من المادة ٢٤٧ على أنه: «في الجرائم التعزيرية من الدرجة السابعة والثامنة، إذا تم تقديم ضمانات كافية لتعويض الأضرار، يمكن للمحقق أن يقتصر على إصدار أمر الرقابة القضائية فقط[٧].كما يُعرّف الضبط القضائي أيضًا بأنه: السعي إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات المتعلقة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض عليهم، تمهيدًا لتقديمهم إلى العدالة لمحاسبتهم وفقًا لأحكام القانون."[٨]استخلص الفقهاء من هذين النصين معنيين للضبط القضائي، الأول هو المعنى الموضوعي (أو الوظيفي)، ويشمل مجموعة العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي بهدف البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، وجمع المعلومات المتعلقة بها.[٩] ينطبق هذا على جميع المكلفين بهذه الوظيفة، سواء كانوا من رجال الشرطة أو من غيرهم. فلا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا بعد وقوع الجريمة، سواء كانت الجريمة قد اكتملت أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانونًا. كما أن لهذه الوظيفة هدفًا وقائيًا، يتمثل في منع ارتكاب الجرائم أو الحد من انتشارها.[١٠] ويتمثل الهدف المعني في تقليص عدد الجرائم والحد من وقوعها، وذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها رجال الضبط القضائي، والتي تهدف إلى الوقاية والتقليل من حدوث الأفعال الإجرامية.[١١] المعنى الشخصي: وهو الذي يشير الى الجهاز المكلف بالقيام بالوظائف المشار إليها آنفاً، وهو مفهوم شخصي يطلق على رجال الضبط القضائي[١٢] أي أن هذه الوظيفة تتميز بعنصرين هما[١٣].

١. يبدأ الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة.

٢. يقتصر على إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، ثم تقديم محضر التحقيق إلى النيابة العامة.يمكن القول بأن الضبط القضائي يتمثل في قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. وهو نظام معتمد في معظم التشريعات المعاصرة، حيث يعد نتيجة لضرورة ملحة، إذ لا تملك النيابة العامة القدرة الفعلية على القيام بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة بشأنها وبشأن مرتكبيها. ولهذا، تم إسناد هذه المهمة إلى جهاز يساعد النيابة العامة في عملها، وهو جهاز الضبط القضائي.[١٤]

ثانياً: خصائص الضبط القضائي:

يتسم الضبط القضائي بعدة خصائص أساسية، ومنها:

١- الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي، والذي ينبع من الدور الفعلي الذي تقوم به هذه الوظيفة في تحديد سلطة الدولة في فرض العقاب، والمراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم تطبيق العقاب. إذ أن سلطة الدولة في العقاب تؤثر بشكل كبير على حرية المتهم، ويعد القضاء هو الجهاز المستقل والمحايد القادر على تأكيد هذه السلطة وتحديد نطاقها، باعتباره الحارس الطبيعي للحريات.[١٥]بطبيعة الحال، يُعد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون اعتداءً على النظام العام، مما يستدعي فرض العقوبة على الجاني من خلال حكم قضائي. [١٦]

٢- أعمال مأموري الضبط القضائي في التقدير القضائي تشمل جميع الإجراءات التي يقومون بها، سواء كانت تمهيدًا للخصومة الجنائية أو المسؤولية المدنية أو جزءًا منها. هذه الأعمال تعرض على المحكمة لتبدي رأيها فيها. ومن هنا، تُعد هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة التي يتم مخاطبتها بهذه الإجراءات، وهي قضاء الحكم[١٧].

المطلب الثاني: تعريف الجرم المشهود:

يُعرف الجرم المشهود بأنه الجريمة التي تتم مشاهدتها، سواء كان الجاني معروفًا أم غير معروف. وهو وصف يُنسب إلى الجريمة نفسها ولا يتعلق بفعل الجاني. على سبيل المثال، يُعتبر الجرم مشهودًا عند مشاهدة جثة قتيل والدم ينزف منها، حتى وإن لم يتم التعرف على الفاعل. ويعني ذلك أن اعتبار الجريمة مشهودًا يتوقف على وقوع الجريمة نفسها، بغض النظر عن معرفة الجاني.[١٨]يشير مصطلح الجرم المشهود إلى ما يُعرف عادة بـ "التلبس"، إلا أن بعض الباحثين يرون أن تعبير "الجرم المشهود" أدق من "التلبس"، لأنه يعكس المعنى الحقيقي لهذه الجرائم، حيث يُطلق عليه هذا الوصف لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية لوقوع الجريمة[١٩]. من جهة أخرى، اعتبر بعض الباحثين أن مصطلح "الجرم المشهود" ليس دقيقًا، لأنه يقتصر على فرض واحد فقط، وهو إدراك الجريمة بحاسة البصر. في حين أنه من الممكن إدراك الجريمة بحاسة السمع في بعض الحالات، بل ويمكن إدراكها بطرق أخرى في حالات مختلفة. وبالتالي، قد يبدو مصطلح "التلبس" أكثر دقة من هذه الزاوية، لأنه يشمل جميع الفروض المنصوص عليها[٢٠] يتبنى الباحث هذا الرأي، ويؤكد أن مصطلح "التلبس" هو الأنسب للاستخدام بدلاً من "الجرم المشهود" وقد عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه حالة ترتبط بالجريمة ذاتها، وليست مرتبطة بشخص مرتكبها.[٢١]أو أنه وصف يخص الجريمة نفسها وليس مرتكبها، حيث يمكن مشاهدة الجريمة دون رؤية الفاعل. وبناءً على طبيعة الجريمة المشهودة، تمتد آثارها لتشمل جميع المساهمين فيها، حتى لو لم يتم مشاهدتهم أثناء ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها. لذلك، يتم اتخاذ الإجراءات الإضافية ضدهم جميعًا، والتي تتمتع بها سلطة التحقيق الأولي.[٢٢]كما يفهم من ظاهر

اللفظ، فإن التلبس يشير إلى أن الجريمة قد وقعت بالفعل وأن أدلتها واضحة وظاهرة، مع احتمال ضئيل لحدوث خطأ فيها. كما أن التأخير في اتخاذ الإجراءات الجنائية قد يعوق الوصول إلى الحقيقة. وعندما يكون هذا هو معنى التلبس، فلا يوجد مبرر للخشية من المساس بحريات الأفراد وضماناتهم، خاصة إذا تم منح مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في هذه الحالة.[٢٣]تُعرف حالة التلبس أيضًا بأنها حالة تتعلق باكتشاف الجريمة، وليس بأركانها القانونية. وهي تعتمد إما على مشاهدتها أثناء ارتكابها أو بعد وقوعها بفترة زمنية قصيرة. فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو القرب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو ما يحدد حالة التلبس.[٢٤]تفترض حالة الجرم المشهود وقوع الجريمة تحت سمع أو بصر رجل الضبط القضائي أو اكتشافه لها بعد وقوعها بوقت قصير. فالتلبس يُعبر عن حالة يتم فيها كشف الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة زمنية قصيرة. إذ أن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها هو ما يُحدد مدلول حالة التلبس[٢٥].وهذا يعني أن الجرم المشهود أو التلبس يترتب عليه آثار إجرائية عندما تظهر دلائل واضحة تشير إلى وقوع الجريمة، سواء كان ذلك بمشاهدة الركن المادي للجريمة أثناء ارتكابها، أو من خلال ملاحظة ما يدل على وقوعها منذ وقت قريب. عليه هناك مواضيع نبينها من خلال الاتي:

اولا: حالات الجرم المشهود وأقسامه:

ووفقًا لما نصت عليه القوانين العراقية بشأن تعريف حالة الجرم المشهود، يتضح أن الجرم يُعتبر مشهودًا في أربع حالات:

١. مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة.

٢. مشاهدة الجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها.

٣. القبض على مرتكب الجريمة بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها، أو متابعة المجني عليه لمرتكب الجريمة، أو تبعه الجمهور مع الصياح.

٤. القبض على مرتكب الجريمة ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق تدل على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي وقوعها أو بعد فترة زمنية قريبة، أو إذا كانت هناك آثار أو علامات تشير إلى ذلك في نفس الفترة[٢٦].

وفي القانون الإيراني المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإيراني. وفقًا لهذه المادة، فإن أمثلة الجريمة المشهودة هي كما يلي:

- إذا وقع الجرم في مرأى ومسمع من ضباط العدالة أو إذا حضر الضباط أو رجال السلطة القضائية مباشرة في مكان وقوع الجريمة، أو إذا شاهدوا آثار الجريمة فور وقوعها، فإن الجريمة تعتبر مشهودة.
- إذا قام المجني عليه أو شخصين أو أكثر من الأشخاص الذين شاهدوا وقوع الجريمة بتحديد الشخص أو الأشخاص المتورطين فورًا أثناء وقوع الجريمة أو مباشرة بعدها، فإن الجريمة تُعد مشهودة.
- إذا تم العثور على علامات وآثار واضحة أو أدوات وأدلة على الجريمة بحوزة المتهم فورًا بعد وقوع الجريمة، أو إذا كان من الواضح والمثبت أن الأدوات والأدلة المأخوذة تخص المتهم، فإن الجريمة تُعتبر مشهودة من الناحية القانونية.
- إذا تم القبض على المتهم فورًا بعد وقوع الجريمة أو أثناء محاولته الفرار أو إذا كان في حالة فرار وقت القبض عليه، فإن الجريمة تُعتبر مشهودة.
- إذا وقع الجرم في منزل أو محل إقامة الأفراد، أو إذا طلب الشخص الساكن في المكان دخول رجال السلطة إلى منزله فورًا أو بعد وقوع الجريمة، أو إذا قام المتهم بتعريف نفسه فورًا بعد وقوع الجريمة، أو إذا كان المتهم معروفًا بتورطه في أماكن وقوع الجرائم وله سمعة سيئة في المنطقة، فإن الجريمة تُعتبر مشهودة.استنادًا إلى هذه الحالات، قسم الفقهاء الجرم المشهود إلى قسمين: حقيقي واعتباري:

١- الجرم المشهود (التلبس الحقيقي): يُعتبر الجرم مشهودًا (أو التلبس حقيقيًا) في الحالتين الأولتين، وهما حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، وحالة اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيرة[٢٧] لا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين فقط، بل تشمل أيضًا الإدراك بواسطة أي حاسة أخرى، مثل الشم، كما في حالة رائحة المخدر أو الخمر التي تنبعث من فم المتهم، أو سماع صوت الأعيرة النارية قادمة من الجهة التي انطلقت منها. [٢٨] كما لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها على وقوع الجريمة [٢٩].بناءً عليه، يُترك تقدير كفاية تلك المظاهر لرجل الضبط القضائي، باعتباره المسؤول عن تنفيذ الإجراءات في حالة الجرم المشهود، مع الأخذ في الاعتبار دور سلطة التحقيق والمحكمة في مراقبة دقة هذا التقدير. كما أنه لا يشترط لتوافر حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى إثبات الجريمة أو أن تكون الجريمة مكتملة الأركان، مثلما لو تبين أن المادة المضبوطة ليست محظورة الحيازة. يكفي فقط أن يعتقد الشاهد بذلك بناءً على أسباب معقولة، وتُقدر محكمة الموضوع أو سلطة التحقيق الابتدائية صحة هذه الأسباب. أما التلبس الحقيقي فيتحقق عندما تُرتكب الجريمة للتو، وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن المشاهدة أو الإدراك يحدث بعد أن يقوم الجاني بالفعل بنشاطه الإجرامي.[٣٠]أما بالنسبة للتقارب

الزمني الواجب توافره للقول بأن الجريمة في حالة الجرم المشهود أو التلبس، فإن هذه الحالة تقتصر على الفترة الزمنية القصيرة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة. ويُعتبر تقدير هذه الفترة مسألة موضوعية يختص قاضي الموضوع بالفصل فيها[٣١].

ثانياً: الجرم المشهود (التلبس) الاعتباري وهي الحالة التي لم تُشاهد فيها الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد وقوعها مباشرة. وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تتطلب بالإضافة إلى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وقد تتحقق في الحالتين الثالثة والرابعة من حالات الجرم المشهود المنصوص عليها [٣٢].الشروط الأساسية للجرم المشهود الاعتباري تتطلب أن يتبع الجاني بعد وقوع الجريمة، ويحدث ملاحقته ومطاردته، ويجب أن تتم هذه المطاردة بشكل مستمر دون التقيد بمكان محدد. كما يمكن للمجني عليه أو أي شخص آخر غيره أن يقوم بمطاردة الجاني. من الضروري أيضًا أن تكون المطاردة مصحوبة بالصياح أو صراخ الناس بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، حتى وإن لم يكشف الصياح عن تفاصيل الواقعة سوى كونه جريمة، أو إذا كانت الجريمة مختلفة عن تلك التي عبر الناس عنها في صياحهم. أما إذا تم رؤية الجاني بعد عدة أيام من قبل المجني عليه أو غيره مع صياح يشير إليه، فلا يُعتبر ذلك جريمة مشهودة، حيث لا يُكتفى فقط بالصوت المسموع للدلالة على الجريمة[٣٣].كما يُشترط أن يُقبض على مرتكب الجريمة ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يمكن الاستدلال منها على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها أو بعد فترة زمنية قريبة. أو إذا وُجدت آثار أو علامات تدل على ذلك خلال نفس الفترة. وكلمة "أشياء" هنا تحمل دلالة عامة طالما أنها مرتبطة بالجريمة[٣٤]. إن وجود علاقة مباشرة بين الأشياء والجريمة المرتكبة يكفي لرجل الضبط القضائي ليُدرك أن تلك الأشياء تشير إلى أن حائزها قد ارتكب الجريمة أو كان شريكًا فيها. كما يمتد هذا الشرط ليشمل ما يمكن أن يوجد على الجاني نفسه من علامات أو آثار تدل على الجريمة، مثل الجروح أو الحروق أو بقايا المخدرات أو الخمر، بالإضافة إلى العلامات التي قد توجد على ملابس الجاني مثل بقع الدم أو غيرها[٣٥].

ثالثاً: شروط الجرم المشهود:لكي يكون الجرم مشهوداً لابد من تحقق الشروط الآتية [٣٦].مشاهدة الجرم في إحدى حالاته :يجب أن يتوافق الجرم المشهود مع إحدى الحالات المنصوص عليها قانونًا، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذه الحالات أو الخروج عنها. فإذا تم مشاهدة الجاني بعد مرور أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة، فإن ذلك لا يعد جريمة مشهودة، مما يستدعي ضرورة إثبات الجريمة المشهودة في الوقت المحدد.مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة رجل الضبط القضائي :ليكون الجرم مشهودًا وصحيحًا ومؤثرًا في الإجراءات القانونية، يجب أن يكون قد تم مشاهدته من قبل رجل الضبط القضائي. يكفي أن يتحقق من وقوع الجريمة باستخدام إحدى حواسه. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس تتطلب أن يتأكد مأمور الضبط القضائي من وقوع الجريمة بنفسه من خلال مشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الجرم مشهودًا إذا شاهده شخص آخر غير رجل الضبط القضائي.مشاهدة الجرم المشهود بوسيلة قانونية مشروعة :من الضروري أن يتم إدراك الجرم المشهود بواسطة رجل الضبط القضائي باستخدام وسائل قانونية مشروعة. يجب أن تكون هذه الوسائل خالية من أي مساس بحرمة الآداب والأخلاق العامة، وأن لا تتضمن تعسفًا في استخدام السلطة. إذ لا يجوز اكتشاف الجريمة المشهودة باستخدام وسائل غير مشروعة، والتي قد تنتهك حقوق الأفراد دون سند قانوني. معيار المشروعية يتمثل في سلوك رجل الضبط القضائي الذي يتسبب في ظهور إحدى حالات التلبس.

المبحث الثاني الجهات المختصة بإجراء الضبط في التشريع العراقي والإيراني

إن عملية التحري عن الجرائم، كلما كانت أكثر فعالية، انعكست إيجابيًا على نظام العدالة الجنائية. ولكن، لا تخلو الممارسات القضائية من بعض الثغرات والمشاكل التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، مما يستدعي مواجهتها وتقديم الحلول المناسبة. فقد نصت العديد من القوانين الجزائية الإجرائية، بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، على تنظيم عملية التحري.كما يسهم جهاز الادعاء العام، وفقًا لقانونه الصادر بالرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الأخرى، في الكشف السريع عن الأفعال الإجرامية. ويشمل ذلك أعضاء الضبط القضائي، الذين نصت عليهم أغلب قوانين الإجراءات الجنائية، وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الأدلة ومساعدتهم لسلطات التحقيق الابتدائي. وقد ألقيت على عاتقهم مهمة إجراءات التحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق في الدعوى العامة، كما أُوجِب عليهم أيضًا البحث عن الجرائم ومرتكبيها عند تلقي البلاغات عنها. [٣٧]، ولم يخرج نظامنا التشريع عن ما انتهجته تلك التشريعات بالنص وتحديد من هم أعضاء الضبط القضائي ، وماهي اختصاصاتهم وواجباتهم أثناء عملية التحري وجمع الأدلة.

المطلب الأول: الجهات المختصة بإجراء الضبط

وتتمثل الجهات المختصة بإجراء التحري في القانون العراقي بكل من:

أولا : الادعاء العام العراقي :تعد من أبرز مسؤوليات الدولة الحفاظ على الأمن وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، عبر التصدي لهذه الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها. ويبرز دور الادعاء العام كوسيلة رقابية لضمان احترام القانون وهيبته، حيث يتخذ إجراءات فورية عند حدوث أي مخالفة. ووفقًا لقانونه رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، أصبح للادعاء العام مركز مهم بين الأجهزة القضائية، مع صلاحيات متنوعة في مختلف مراحل الدعوى العامة. ويشمل هذا الدور التقليدي للادعاء في الدعوى الجزائية، بداية من تحريك الدعوى ومباشرتها، مرورًا بالتحقيق وجمع الأدلة، وصولًا إلى المحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبات[٣٨] ، كما أن للادعاء العام دورًا مهمًا في مجالات متعددة مثل الدعوى المدنية، حماية الأسرة والطفولة، والحفاظ على أمن الدولة ودعم نظامها. إلا أن ما يعنينا في هذا السياق هو دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة، والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

١- إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها وتعقيبها وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، بما في ذلك تفتيش المواقف والسجون والمعتقلات، وتقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة، بالإضافة إلى أي صلاحيات أخرى نص عليها القانون.

٣-مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة من أي جهة تتولى ذلك، وذلك بناءً على صلاحياته وفقًا للمادة ٥/ثانياً من قانون الادعاء العام، حيث نصت على أن جميع أعمال أعضاء الضبط القضائي تتم تحت إشراف الادعاء العام وبموجب أحكام القانون. كما أوجب على أعضاء الضبط القضائي إبلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام فور علمهم أو إخبارهم بجريمة مشهودة، والانتقال إلى موقع الحادث، على أن تنتهي مهمتهم بحضور القاضي أو المحقق أو عضو الادعاء العام.

٤-اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن معالم الجريمة، وهذا تكليف عام منحته المادة ٥ من قانون الادعاء العام، والتي نصت على ضرورة مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق. يتضمن هذا دور الادعاء العام في التحريات والتعقيبات، سواء بنفسه أو من خلال مساعدته في الانتقال إلى مكان الجريمة لتحديد حالته، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة مثل القبض على المتهم، استجوابه، وتدوين أقوال الشهود وأي إجراءات أخرى تلزم للكشف عن حقيقة الجريمة وإثبات ارتكابها[٣٩]، كما له أن يكلف أحد أعضاء الضبط القضائي بهذه الاجراءات.

ثانيا: (أعضاء الضبط القضائي)

وفقًا للمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١:

١. ضباط الشرطة، ومأمورو المراكز، والمفوضون.

٢. مختار القرية أو المحلة فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم وضبط المتهمين، وحفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.

٣. مدير محطة السكك الحديدية، ومعاونه، ومأمور سير القطار، والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي، وربان السفينة أو الطائرة، ومعاونه، في الجرائم التي تحدث في تلك الأماكن.

٤. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية، في الجرائم التي تحدث داخل نطاق اختصاصها.

٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها، وفقًا لما خولوا به بموجب القوانين الخاصة.

ثالثاً: في القانون الإيراني : وتتمثل الجهات المختصة بإجراء التحري في القانون الايراني بكل من:

في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يوضح المشرع الآتي" :تصدر أوامر الجهات القضائية إلى ضباط القضاء كتابيًا، بشكل صريح وبموعد محدد. في الحالات الطارئة التي لا يمكن فيها إصدار الأمر كتابيًا، يصدر الأمر شفهياً ويجب على ضابط القضاء أن ينفذ الأوامر ويذكر التفاصيل والإجراءات المتخذة في المحضر، ويجب عليه تقديم الأمر الموقع من الجهة القضائية في أسرع وقت وبحد أقصى خلال ٢٤ ساعة".المادة ٤١ من هذا القانون أيضًا تتحدث عن المراجع القضائية وتقول:

"ليس للضباط القضائيين سلطة اتخاذ تدابير ضد المتهم، ولا يمكن للسلطات القضائية تفويضهم بذلك. في كل حال، إذا كانت الحاجة إلى اتخاذ تدابير ضد المتهم ضرورية، يجب أن يتم ذلك فقط بواسطة الجهة القضائية وفقًا لأحكام هذا القانون".كما يتضح من المادتين السابقتين، يتم استخدام مصطلح "الجهة القضائية" و"المراجع القضائية" التي تشير إلى الجهات المختصة بالنظر في الدعوى. وتستخدم القوانين الأخرى، مثل قانون الإجراءات المدنية، نفس المصطلحات، مما يوضح أن المراجع القضائية هي التي تختص بالنظر في الدعاوى بين الأشخاص، سواء كانت دعاوى جنائية أو حقوقية[40].في الجريمة المشهودة، بسبب أن المتهم قد ارتكب الجريمة في مرأى من الناس أو لأنه اعترف بها شخصيًا أو تم القبض عليه أثناء محاولته الفرار وفور وقوع الجريمة، تكون الأدلة المتاحة لإثبات الجريمة أكثر وضوحًا وقوة. ولذلك، تكون إجراءات التحقيق في هذه الجرائم

مختلفة عن الجرائم غير المشهودة.التحقيق في الجرائم المشهودة وأمثلتها يتم بطريقة استثنائية، حيث أن التحقيق في الجريمة المشهودة لا يتطلب أي إجراءات رسمية مثل تسجيل الشكوى، ويتم على الفور من خلال ضباط العدالة. استنادًا إلى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية، إذا اعتبر ضباط العدالة أن احتجاز المتهم ضروري لأسباب مثل استكمال التحقيقات، يجب عليهم إبلاغ المتهم كتابيًا وفورًا بتهمة الجريمة والأدلة المتاحة، ويجب عليهم شرح هذه الأمور له، ثم إبلاغ المدّعي العام فورًا ليتخذ القرارات القانونية اللازمة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتم احتجاز المتهم من قبل ضباط العدالة لأكثر من أربع وعشرين ساعة[41].

المطلب الثاني: أعضاء الضبط القضائي المختصين بإجراء التحري أصحاب الاختصاص العام و الخاص

يتبين لنا من النص القانوني الوارد في المادة (٣٩) أصولية العراقية الخاص بتحديد أعضاء الضبط القضائي انقسامهم من حيث جهة اختصاصهم الى فئتين:

أولا: أعضاء الضبط القضائي الممنوحين سلطة التحري بصفة عامة عن الجرائم سواء كانت لها علاقة بوظيفتهم أو لم تكن و هم:

١ – أعضاء الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الدائرة أو المصلحة التي يعملون فيها وهم:

أ– مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار.

ب– ربان السفينة أو الطائرة ومعاونه.

ت– المسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي.

ث– رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية.

٢– أعضاء الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم و منهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ، كما وقد يحدد اختصاصهم في نطاق إقليمي كما قد يشمل جميع أنحاء البلد. [٤٢]

ثانيا : أعضاء الضبط القضائي الممنوحين سلطة التحري بصفة خاصة عن جرائم تحددها طبيعة وظائفهم ويمنحون سلطة التحري بموجب قوانين خاصة وفي حدود ما تخولهم به تلك القوانين، ومنحهم صفة عضو الضبط القضائي لا يعني زوال تلك الصفة بشأن هذه الجرائم عن أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لانهم يباشرون أصلاً اختصاص ذوي الاختصاص الخاص، وما دامت سلطة عضو الضبط القضائي تحدد بجهة خاصة فإذا خرج عنها يفقد سلطته تلك مما يترتب على ذلك بطلان ما قام به من إجراءات ، الا أن هذا البطلان ليس من النظام العام حيث يثيره من يريد التمسك به كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. [٤٣]

وكلا الفئتين تعملان تحت إشراف ورقابة الادعاء العام استنادا الى أحكام المادة (٤٠/١) الأصولية والمادة (٥/ثانيا) من قانون الادعاء العام في عملية التحري وسوف نتعرض اليهما بالتوضيح الآتي:

١. ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون تتفق أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة دوراً قضائيًا بالإضافة إلى دوره الإداري. وتنقسم المهام الموكلة لجهاز الشرطة إلى قسمين أساسيين: الأول هو مهامه كسلطة ضبط إداري، والتي يتم تنفيذها بهدف حماية الأفراد من الجرائم والوقاية منها قبل وقوعها. أما الثاني فهو مهامه كسلطة ضبط قضائي، حيث يتولى ملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة، أي التعامل مع الجريمة بعد وقوعها. ولتحديد طبيعة الضبط، سواء كان إداريًا أو قضائيًا، اعتمد القضاء الفرنسي معيار الغاية من الضبط. فيكون الضبط قضائيًا إذا كانت الغاية منه إثبات الجريمة، جمع الأدلة، وتسليم مرتكبها للعدالة، بينما يكون الضبط إداريًا إذا كانت الغاية منه منع اضطراب النظام العام والإخلال به.[٤٤]من المهم أن نُشير إلى أن ليس كل رجل شرطة يُعتبر عضوًا في جهاز الضبط القضائي. فمجرد كون الشخص من رجال الشرطة لا يعني بالضرورة أنه يتمتع بصفة الضبط القضائي، حيث أن هذه الصفة لا ترتبط بالدرجة العسكرية بل ترتبط بالوظيفة المحددة التي يشغلها الشخص.[٤٥] ، المشرع حصر أعضاء الضبط القضائي في ثلاثة أصناف وهم: الضباط، ومأمورو المراكز، والمفوضون. فـ "ضابط الشرطة" هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق، بينما "مأمور المركز" هو من كانت مهمته إدارة المركز، ولكن هذا المنصب قد أُلغي، حيث أصبحت هذه المهام تُناط بالضباط بدلاً من المفوضين، وتم استبدال وظيفة "مأمور المركز" بـ "ضابط المركز". أما "المفوضون" فهم من تقل رتبتهم عن ملازم وتزيد على ضابط الصف. هؤلاء يشكلون الفئة الأساسية المكلفة بالبحث عن الجرائم عند حدوثها في مكان الجريمة، وعليهم إتمام إجراءات التحري وفقًا لما ينص عليه القانون. وعلى بقية أعضاء الضبط القضائي من الفئات الأخرى تقديم المساعدة اللازمة لهم.أما بالنسبة لبقية أفراد الشرطة غير المكلفين بالتحري، فيجب عليهم بالإضافة إلى إبلاغ مرجعهم عن أي جريمة علموا بها، تقديم الدعم لبقية أعضاء الضبط القضائي عندما يُطلب منهم ذلك. وظيفتهم هي تأمين حرية العمل للمكلفين بالتحري وحمايتهم، دون أن يشاركوا في تنفيذ المهمة لأن ذلك يتجاوز صلاحياتهم.

وفيما يختلف عما هو شائع في بعض الدول، فإن تشريعات بعض البلدان تميز بين نوعين من الشرطة: الشرطة الإدارية والشرطة القضائية. تتميز الشرطة الإدارية بكون عملها وقائيًا، حيث تعمل على منع وقوع الجرائم عبر مراقبة الأماكن العامة والحفاظ على الأمن العام، دون أن تكون لها صلاحية التدخل بعد وقوع الجريمة.[٤٦] ، تبدأ وظيفة الشرطة القضائية بعد انتهاء وظيفة الشرطة الإدارية، أي بعد وقوع الجريمة، حيث تتولى التحقق من وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة المرتبطة بها. في هذا السياق، تعمل الشرطة القضائية كمساعد للقضاء لتحقيق العدالة ومعاقبة الجناة. يرى البعض أن مهام الضبط القضائي، على الرغم من كونها أعمالًا قضائية، قد أُوكلت إلى جهات غير قضائية استثنائيًا نظرًا للحاجة الملحة لذلك. فالشرطة وأفراد الضبط القضائي على اتصال مباشر بالمجتمع، وهم منتشرون بين جميع طبقات الشعب وفي جميع أنحاء البلاد.وظيفة رجال الشرطة، خاصة في إطار عملهم كشرطة إدارية لمنع الجرائم، تمنحهم معلومات دقيقة وتجعلهم أكثر خبرة فنية، مما يساهم في تعاونهم الفعال مع رجال التحقيق. ومن مصلحتهم كشف الجرائم ومرتكبيها. لذا فإن دمج وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي في يد واحدة يسهم في منع الجرائم قبل وقوعها، ويسهل القبض على مرتكبيها بسرعة.[٤٧]على الرغم من غياب النصوص الصريحة في بعض القوانين الإجرائية حول دور الضابطة الإدارية، إلا أن لها دورًا بالغ الأهمية في القضايا الجزائية، كما أوضحت ذلك التشريعات الخاصة. من أبرز واجباتها منع الجرائم، مراقبة الأشخاص المشتبه بهم، وتنفيذ القوانين التي تحظر حمل الأسلحة والمتاجرة بالمواد السامة، بالإضافة إلى الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة. كما تقوم الضابطة الإدارية بتنفيذ دوريات ليلية ونهارية، ورصد أي آثار قد تشير إلى الجريمة، وتساهم في الحفاظ على النظام داخل المجتمع. علاوة على ذلك، فإنها تقدم الدعم اللازم لأعضاء الضابطة القضائية، حيث يمكن أن يتم الاستعانة بالقوة المسلحة عند الحاجة [٤٨]

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم:المختارون، مثل أعضاء الضبط القضائي الآخرين، مكلفون بتلقي الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالجرائم التي ترد إليهم، والقيام بالتحريات اللازمة بشأنها. كما يتعين عليهم تقديم الدعم والمساعدة لضباط الشرطة والمفوضين، وكذلك لقضاة التحقيق والمحققين، بتزويدهم بكل المعلومات التي يحصلون عليها حول الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة. وعليهم أيضًا إبلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام فور علمهم بوقوع الجريمة المشهودة، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة وكل ما يساعد في كشف الجريمة. كما يتوجب عليهم تنفيذ الإجراءات التي حددها القانون وتوثيق جميع أعمالهم في محاضر رسمية. بالإضافة إلى ذلك، يكونون ملزمين قانونًا بالقبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض من سلطة مختصة، أو على كل من يحمل سلاحًا بشكل غير قانوني، أو على الشخص الذي يُعتقد وفقًا لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة محدد. كما يتعين عليهم القبض على من يعتدي على أي عضو من أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته لواجبه وفقًا لأحكام المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات، وتسليم المقبوض عليه إلى أقرب مركز شرطة. [٤٩] نظرًا لأهمية دور المختارين، فقد أُقرَّ قانون المختارين رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، الذي حدد الواجبات المنوطة بهم وفقًا للمادة (٦) من هذا القانون، والتي تضمنت العديد من المهام التي تندرج ضمن اختصاصات عضو الضبط القضائي. وتتمثل هذه المهام في مرافقة الأجهزة المختصة عند الحاجة لإجراء التحريات أو التفتيش أو إلقاء القبض على الأفراد المعنيين، والإبلاغ عن الحالات المشبوهة التي قد تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي. كما يتوجب عليهم حفظ سجلات تتعلق بالمحكومين والمفرج عنهم ضمن منطقتهم الجغرافية، والتأكيد على أهمية الالتزام الكامل بأداء الواجبات التي نص عليها القانون، خصوصًا تلك المتعلقة بمهام الضبط القضائي وتقديم الإخبارات المطلوبة لتنفيذ أوامر القضاء.ورغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتعون بها، إلا أن أداءهم غالبًا ما يواجه صعوبات. فمن المعروف أن التحري يعد عملًا قضائيًا يتطلب معرفة دقيقة بالقوانين والإجراءات المتعلقة بالبحث عن الجرائم، والحفاظ على مسرح الجريمة، وتنظيم المحاضر الخاصة بالإجراءات. وفي الواقع، فإن العديد من المختارين لم يكملوا دراستهم الابتدائية أو قد يكونون غير قادرين على القراءة والكتابة.أما بالنسبة للمديرين في محطات السكك الحديدية والموانئ البحرية والجوية، فقد كان من الممكن إدراجهم ضمن الفئة الرابعة الخاصة برؤساء الدوائر والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية، نظرًا لارتباطهم بتشكيلات وزارة النقل. إلا أن المشرع خصهم بنص خاص نظرًا للخصوصية التي تتميز بها مهامهم، حيث إن أعمالهم تقتصر على حدود المركبة أو المكان الذي يعملون فيه، وهم غير مرتبطين مباشرة بالسلطات المختصة بالتحقيق.وبالنسبة لرؤساء الدوائر أو المصالح الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، فهم يتعاملون مع الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم، حيث تُعرف المرافق العامة على أنها أنشطة تنظمها وتديرها السلطة العامة بهدف تحقيق التضامن الاجتماعي. أما بالنسبة للأشخاص المكلفين بخدمة عامة والممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فهم موظفون غير قضائيين تم إلحاقهم بالضابطة القضائية لملاحقة جرائم محددة بموجب القوانين الخاصة. من هؤلاء الأشخاص: ضباط الجوازات، والعاملون في مجال الصحة والتربية، بالإضافة إلى مفتشي مراقبة تنفيذ قانون تنظيم تداول المواد الزراعية، حيث يُعتبرون أصحاب اختصاص خاص في هذا المجال[٥٠]،

المشرفون على تجارة الإحياء المائية [٥١] ، ضابط الإقامة [٥٢]، وموظفو الكمارك [٥٣]، مراقبو صلاحية العداد وسلامة أختامه [٥٤] موظفو دائرة الوسم [٥٥]، مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال [٥٦]، منتسبو وموظفو مصلحة المصايف والسياحة [٥٧] وحارس المقبرة الجماعية الجزائية [٥٨]، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان [٥٩] للجان الانضباطية التي تشكلها الدوائر الحكومية بحق منتسبيها [٦٠]، مفتشو المستشفيات الأهلية [٦١] . وكل من يخوله قانونه الخاص صلاحيات الضابطة القضائية.

النتائج و التوصيات:

الاستنتاجات:

يمكن تلخيص أبرز أسباب ضعف عملية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي والإيراني على النحو التالي:

١. الغموض في النصوص القانونية :بالرغم من وجود جهة محددة للإشراف والرقابة على عملية التحري من قبل الادعاء العام، فإن النصوص القانونية المتعلقة بالتحري عن الجرائم تفتقر إلى الوضوح. كما أن غياب تعليمات تنفيذية توضح كيفية إدارة هذه المنظومة يؤدي إلى تعقيدات في تطبيق الإجراءات بشكل فعال.

٢. عدم تأهيل العاملين في مجال التحري :رغم التوسع في عدد أعضاء الضبط القضائي، إلا أن المشرع العراقي لم يشترط وجود مؤهلات قانونية أساسية للالتحاق بهذه الوظيفة. هذا الأمر يؤدي إلى ضعف فهم الأعضاء لدورهم القضائي الهام، مما يؤثر سلباً على كفاءة التحقيقات وجودتها.

٣. غياب الحوافز وعدم وجود محاسبة :لا توجد مخصصات مالية تحفيزية تُشجع أعضاء الضبط القضائي على أداء مهامهم بكفاءة، كما أن غياب آليات للمحاسبة والعقاب يؤدي إلى التقاعس في أداء الواجبات، مما يعزز ضعف التفاعل مع الجرائم والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤. الاعتماد على القطاع العام :غالبية أعضاء الضبط القضائي ينتمون إلى القطاع العام، وهو أمر يتماشى مع النظام التقليدي الذي كان يعتمد على الدولة في تقديم معظم الخدمات. لكن هذا التوجه لا يتناسب مع الظروف الحالية التي تتسم بوجود دور أكبر للقطاع الخاص، ما يتطلب إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقطاع القضائي ليواكب التغيرات.

٥. إهمال واجب التحري الفعلي :يركز الكثير من أعضاء الضبط القضائي على استقبال البلاغات والشكاوى عن الجرائم، بدلاً من القيام بواجباتهم الأساسية في التحري والتقصي. كما أن العديد منهم يتأخرون في الإبلاغ عن الجرائم أو يتجاهلونها، مما يؤدي إلى إضعاف القدرة على كشف الجريمة بسرعة ومعاقبة مرتكبيها.

التوصيات:

استنادًا إلى نتائج البحث، نوصي بما يلي:

١. إصدار نصوص قانونية تحدد آلية الرقابة والإشراف :ينبغي وضع نصوص قانونية واضحة تحدد آلية الرقابة والإشراف على أعمال الضبط القضائي في مجال التحري، بما يتماشى مع مبدأ الشفافية ويعزز الجدية في الأداء. يجب أن تركز هذه النصوص على ضمان الدقة والسرعة في تنفيذ الإجراءات.

٢. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الضبط القضائي :من الضروري تنظيم دورات تدريبية شاملة لأعضاء الضبط القضائي، بما في ذلك رؤساء الوحدات الإدارية وأعضاء المحاكم الجنائية في المدن والريف، لتأهيلهم بشكل فعال في مجال التحريات. الهدف هو تنمية مهاراتهم في جمع المعلومات والتحقيقات القانونية، وتمكينهم من التعامل مع الجرائم المستحدثة والاطلاع على أساليب البحث الحديثة.

٣. إدخال حوافز مالية ومكافآت :من المهم تخصيص حوافز مالية ومكافآت نقدية وعينية للمحفيزين على أداء مهمة التحري، وذلك لدفعهم للقيام بمهامهم بكفاءة إلى جانب مهامهم الأخرى. هذه المكافآت ستساهم في تحسين الأداء وتعزيز الجودة في العمل القضائي.

٤. إلزام القطاع الخاص بالمشاركة في التحريات :في ظل التحولات الحاصلة في النظام الاقتصادي، يجب أن يتدخل المشرع لإلزام مسؤولي القطاعات الخاصة بمهمة التحري والبحث عن الجرائم المرتبطة بمجال عملهم. هذا التدخل سيعزز من جهود مكافحة الجرائم ويضمن التوزيع المتوازن للمسؤوليات بين القطاعين العام والخاص.

٥. تدريب أعضاء الادعاء العام في الإشراف على التحريات :يجب توفير دورات تدريبية لأعضاء الادعاء العام لتعريفهم بأسس الإشراف على عمل مرؤوسيهم من الضبط القضائي. من خلال هذه الدورات، يمكن تعليمهم كيفية توجيه الجهود في عملية التحري بشكل فعال، مما يساهم في تحسين جودة التحقيقات وتفعيل دورهم في مكافحة الجريمة.

المراجع:

١. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧.

٢. بو علام دربين جريمة التلبس في التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي ،أوزو، الجزائر، ٢٠١٣.

٣. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

٤. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة مقارنة .

٥. الزرعوني هاشم عبدالرحمن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة امارة الشارقة، ٢٠١٥.

٦. المشيقح محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٧. سلامة مأمون: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٨.

٨. سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩. الدوسر ، صالح راشد السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨.

١٠. سرور أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١١. عبد الستار فوزية شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢. سلامة مأمون: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٠.

١٣. الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥ .

١٤. عبد المنعم سليمان: أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠٠٥ .

١٥. عياد محمد علي سالم: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٦. الكواري منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .

١٧. المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٨. سرور أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٩. عياد محمد علي سالم: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦.

٢٠. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية – دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢١. سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧١.

٢٢. رمضان عمر السعيد أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١.

٢٣. القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٤. محمد حسن كاظم، دور الإدعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، جامعة ذي قار، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣ أيلول ٢٠١٤.

٢٥. عبد الامير العكيلي – د. سليم حرية أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام التحري والتحقيق الاحالى على المحكمة المختصة – لا يوجد اسم المطبعة – بغداد ١٩٨٧، ج ١ .

٢٦. سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٨، ج ١.

٢٧. الحسن البو عيسي عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة ٢٠٠١، الطبعة الثانية .

٢٨. د كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية ، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط١/٢٠٠١.

٢٩. د.عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري ماهيته، نطاقه القانوني والشخصي مداه الزمني الطبعة الأولى ٢٠١٦، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة .

٣٠. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري جسور للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ ص ٧٣ .

٣١. ناصر زاده، هوشنگ، ١٣٧٥، آيين دادرسى كيفرى، سلب آزادى تن بازداشت و حبس در قانون ايران، انتشارات آگاه، چاپ پنجم.

٣٢. جرم مشهود چيست و مصاديق آن ، https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/204/%D8%AC%D8%B1%D9%85-%D9%85%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%AF-%DA%86%DB%8C%D8%B3%D8%AA-%D9%88-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%DB%8C%D9%82-%D8%A2%D9%86.html

٣٣. مراجع قضايى در قانون، https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/1677/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%DB%8C%DB%8C-%D8%AF%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.html

هوامش البحث

[١] صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧، ص ١٦.

[٢] بو علام دربين جريمة التلبس في التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي ،أوزو، الجزائر، ٢٠١٣. ص ٤٤.

[٣] الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦. ص ٤٠٠.

[٤] صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩.

[٥] الزرعوني هاشم عبدالرحمن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة امارة الشارقة، ٢٠١٥. ص ٢٨

[٦] انظر تعريف المكلف بخدمة عامة الفقرة(٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٧] ناصر زاده، هوشنگ، ١٣٧٥، آيين دادرسى كيفرى، سلب آزادى تن بازداشت و حبس در قانون ايران، انتشارات آگاه، چاپ پنجم، ص٩٩.

[٨] المشيقح محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٢٤هـ. ص ٧٢.

[٩] بو علام دربين جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٤٥.

[١٠] الزرعوني هاشم عبد الرحمن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩.

[١١] سلامة مأمون: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٨. ص ٢٩٨.

[١٢] سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص ٤٩٥.

[١٣] صوان مهند عارف عودة القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢.

[١٤] الدوسر ، صالح راشد السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨.

[١٥] سرور أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥. ص ١٤٣.

[١٦] عبد الستار فوزية شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦. ص ٣٤.

[١٧] الزرعوني هاشم عبد الرحمن المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٣.

[١٨] سلامة مأمون: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٠. ص ٢٦٥.

[١٩] الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٧٦.

[٢٠] عبد المنعم سليمان: أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠٠٥، ص ٦٨٨.

[٢١] عياد محمد علي سالم: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٦٠

[٢٢] الكواري منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

[٢٣] المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢. ص ٢٧٠.

[٢٤] سرور أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٠.

[٢٥] عياد محمد علي سالم: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص ٣٩٥

[٢٦] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية – دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١. ص ١٩.

[٢٧] سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧١، ص٥٠٧

[٢٨] رمضان عمر السعيد أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١. ص٢٧٤

[٢٩] سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي المرجع السابق، ص ٥٠٨، الكيلاني، فاروق محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٣٠] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣١] رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص ٢٧٧ الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص ٨٠

[٣٢] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٣٣] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص ٢٧.

[٣٤] القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

[٣٥] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٣١.

[٣٦] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية المرجع السابق، ص ص ٣٨-٥١.

[٣٧] محمد حسن كاظم، دور الإدعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، جامعة ذي قار، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣ أيلول ٢٠١٤، ص ٩ وما بعدها.

[٣٨] عبد الامير العكيلي – د. سليم حرية أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام التحري والتحقيق الاحالى على المحكمة المختصة – لايوجد اسم المطبعة – بغداد ١٩٨٧، ج ١ص٩٥.

[٣٩] عبد الامير العكيلي – د. سليم حرية – مصدر سابق ،ص٩٥

[40] مراجع قضايی در قانون، https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/1677/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%DB%8C%DB%8C-%D8%AF%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.html

[41] جرم مشهود چیست و مصادیق آن ، https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/204/%D8%AC%D8%B1%D9%85-

%D9%85%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%AF-%DA%86%DB%8C%D8%B3%D8%AA-%D9%88-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%DB%8C%D9%82-%D8%A2%D9%86.html

[٤٢] سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٨، ج ١ ص ٣٢٤.

[٤٣] انظر المادة (٦٦) من تعليمات النيابة العامة المصرية

[٤٤] الحسن البو عيسي عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة ٢٠٠١، الطبعة الثانية، ص٢٨.

[٤٥] عبد الامير العكيلي، مرجع السابق، ص ١١.

[٤٦] د كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الاحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية ، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط٢٠٠١/١،ص ٢٦٣

[٤٧] د.عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري ماهيته، نطاقه القانوني والشخصي مداه الزمني الطبعة الأولى ٢٠١٦، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،ص٥٠.

[٤٨] د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري جسور للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ ص ٧٣ .

[٤٩] كامل السعيد، مرجع السابق ص ٣٠٥.

[٥٠] المادة (١٠) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢.

[٥١] المادة (١٦ / ثالثا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

[٥٢٥٢] المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب رقم ١٨ السنة ١٩٧٨.

[٥٣] المادة (١٧٦/ أولا) من قانون – الكمارك رقم – ٢٣– لسنة– ١٩٨٤– المعدل.

[٥٤] المادتين (٣٨) ٥٧) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

[٥٥] المادة (١٤) من قانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦.

[٥٦] المادتين (٩٧) من قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[٥٧] المادة (١٣) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٥٨] المادة (١٦) من قانون شؤون المقابر الجماعية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

[٥٩] المادة (٤ / سابعا) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان رقم (٤) لسنه ٢٠٠١.

[٦٠] المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

[٦١] المادة (٢٦ مكررة) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.